

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 146 @ كَلَّا لِأَمْرَيْنِ مَانِعٌ مِنَ الْإِقَالَةِ ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الزِّيَادَةِ الْمُتَّفَعِّلَةِ بِعَدِّ الْقَبْضِ يَجْعَلُ فِسْخَ الْعَقْدِ مُتَعَذِّرًا ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مِنْ حَقِّ الْمُشْتَرِي شَرْعًا وَلَمْ تَكُنْ لِلْبَائِعِ حَتَّى يَجُوزَ رَدُّهَا إِلَيْهِ وَلَا سِيَّمًا أَنْ الْإِقَالَةَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعَادَةِ حَادِثٍ سَابِقٍ فَإِذَا أُعْتُبِرَتْ الْإِقَالَةُ صَحِيحَةً فَلَا يَبْقَى مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْبَيْعِ بِعَدِّ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا تَكُونُ مِنْ مَوَانِعِ الْإِقَالَةِ سَوَاءً أَكَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُتَّفَعِّلَةً أَمْ مُتَّفَعِّلَةً وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ أَرْضِهِ الْمَزْرُوعَةَ مَعَ زَرْعِهَا وَسَلَّامَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي لَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ بِعَدِّ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ ، وَمِنْ مَوَانِعِ الْإِقَالَةِ تَبَدُّلُ الْأَسْمِ كَمَا إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرِ خَيْطُوطٍ أَوْ قَمَحًا فَتَسَجَّ مِنْ الْخَيْطُوطِ ثَوْبًا أَوْ طَحَنَ الْقَمَحَ وَصَارَ اسْمُ تِلْكَ الْخَيْطُوطِ ثَوْبًا وَالْقَمَحُ دَقِيقًا أَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَخَاطَهُ قَمِيصًا فَلَا إِقَالَةَ فِي هَذِهِ الْمَبْيَعَاتِ الَّتِي تَبَدَّلَتْ أَسْمَاؤُهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا إِذَا بُنِيَتْ الْإِقَالَةُ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الْأَصْلَ لِلْبَائِعِ فَقَطْ دُونَ الزِّيَادَةِ كَأَنْ يُقَالَ لِلْمُشْتَرِي مَثَلًا : اُفْتَقِ الْخِيَاطَةَ وَسَلِّمْ الثَّوْبَ لِلْبَائِعِ عَلَى مَا فِي هَذَا مِنَ الصَّرَرِ لِلْمُشْتَرِي فَلَوْ بُنِيَتْ الْإِقَالَةُ عَلَى رَدِّ الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةِ لِلْبَائِعِ كَأَنْ يُسَلِّمَ الثَّوْبَ إِلَى الْبَائِعِ بِعَدِّ أَنْ صَيَّرَهُ الْمُشْتَرِي قَمِيصًا كَمَا هُوَ صَحِّحٌ الْإِقَالَةُ رَدُّ الْمُحْتَارِ الْأَنْقَرُويُّ . أَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَّفَعِّلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّفَعِّلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ فَلَا يَسْتَأْمِنُ مَوَانِعِ الْإِقَالَةِ صُرَّةُ الْفَتْاوى الْخَيْرِيَّةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ حَيَوَانًا وَيُقْبِضَهُ ثُمَّ يَسْمَنُ هَذَا الْحَيَوَانُ أَوْ يَكُونُ مُصَابًا فِي عَيْنِهِ فَيَبْرَأُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا إِقَالَةَ فِي هَذَا الْحَيَوَانِ صَحِيحَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرِ طَاخُونًا أَوْ حِصَانًا فَأَجَّرَ

الْمُشْتَرِي الطَّاهِرُونَ أَوْ أَكْرَى الْحَصَانِ وَقَبِضَ الْوَجْرَةَ ثُمَّ
تَقَابَلَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَأَلَا قَالَ صَحِيحَةٌ وَالْوَجْرَةَ
لِلْمُشْتَرِي . وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَجْرَةِ حَيَاةُ الْمُتَبَايَعَيْنِ
فَلَوْ رَثَّ هُمَا أَنْ يَتَقَابَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا وَلَوْ صَدَّ هُمَا أَيْضًا
رَدُّ الْمُخْتَارِ . وَلَا قَالَ صَحِيحَةٌ عَامَّةٌ وَهُوَ : كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ
حَقَّ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ يَمْلِكُ حَقَّ الْوَجْرَةِ رَدُّ الْمُخْتَارِ
وَيُسْتَنْدَى مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ مَوَاضِعَ فَقَطُ : الْوَسْلُ : فِيمَا إِذَا كَانَ
بَيْعُ الْوَصِيِّ لِلْمَالِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ كَانَ شَرَاؤُهُ
بِأَقَلِّ فَأَلَا قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِاشْتِرَاطِ
الْفَائِدَةِ فِي جَوَازِ الْوَجْرَةِ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ فَلَا تَصِحُّ
الْوَجْرَةُ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 58) وَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ مَالَ
الصَّغِيرِ أَوْ التَّرَكَّةَ بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ
الْمُثْلِ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ الْمُبْيَعُ وَقَبِضَ الثَّمَنِ أَقَالَ الْبَائِعُ
فَأَلَا قَالَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ , وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى وَصِيُّ الْمُتَوَفَّى
مِنْ مَدِينَةٍ مَا لَا يُسَاوِي خَمْسِينَ قِيرَافًا بَعِثَرَيْنِ قِيرَافًا ثُمَّ أَقَالَ
الْبَائِعُ فَأَلَا قَالَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ; لِأَنَّهَا فِي الْحَالَاتَيْنِ مُضَرَّةٌ
بِالصَّغِيرِ , وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الْيَتِيمِ إِذَا اشْتَرَى لِلْيَتِيمِ مَا لَا أَوْ
وَهَبَ الْبَائِعُ الصَّغِيرَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ
يُقْبَلَ الْبَائِعُ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْوَجْرَةَ فِي مَعْنَى التَّجَرُّعِ بِالْمُبْيَعِ
لِلْبَائِعِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَ الْمُبْيَعِ لِلْبَائِعِ وَلَا يَحَقُّ
لِلْوَصِيِّ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمُبْيَعِ . أَمَّا إِذَا قَبِضَ
الْبَائِعُ الثَّمَنَ مِنَ الْوَصِيِّ ثُمَّ وَهَبَ الصَّغِيرَ أَوْ الْوَصِيَّ
الثَّمَنَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْبَلَ الْبَائِعَ وَأَنْ يَأْخُذَ
ثَمَنَ الْمُبْيَعِ مِنَ الْبَائِعِ وَبِذَلِكَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مَرَّتَيْنِ فِي
الْأُولَى عَلَى سَبِيلِ الْهَبَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَمَنَ الْمَوْهُوبِ .
الْمَوْضُوعُ الثَّانِي : الصَّيِّغَةُ الْمَأْدُونُ لَا تَصِحُّ إِفَالَتُهُ لِلْبَائِعِ
فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا فَائِدَةٌ